الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٢٨/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام المادة (١) الفقرة -٢- البند –أ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقـم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ والقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٤،

وعلى مذاكرته في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٤ و٢٠١٠/١٢/٢٨.

يقـرر مـا يـلي:

مـادة ١ - تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجاريـة الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار كما يلي:

أ- ١ % سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة مع إعطاء هامش حركة ± ١%.

ب- ٥%-٧% سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل وشهادات الإيداع مع إعطـاء هامش حركة ± ٢% حول هذه المعدلات شريطة أن لا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائـع عن ٣%.

ج- ٥% سنوياً على ودائع التوفير مع إعطاء هامش حركة ± ١%، شريطة ألا تزيد وديعة التوفير عن مليون ليرة سورية للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ليرة سورية في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات الجارية الدائنة جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق.

د- ٥ % سنوياً على شهادات الاستثمار.

مـادة ٢- أ- يطبق على ودائع توفير الأطفال سعر الفائدة الذي يطبقه المصرف على الودائـع لأجـل الموظفة لديه لمدة سنة، شريطة ألا يزيد عمر صاحب الحساب عن ١٨ سنة، وأن لا يزيـد مبلغ الوديعة عن مليون ليرة سورية، وأن يتم تجميد المبالغ المودعة في هذا النـوع مـن الحسابات لمدة ستة أشهر على الأقل قبل التمكن من سحبها.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة، تحتسب الفوائد على ودائع التوفير بما فيهـا ودائع توفير الأطفال بشكل شهري على أقل رصيد للحساب خلال الشهر وتضاف الفائـدة على الحساب كل ستة أشهر.

ج- لا يجوز أن يكون للمودع أكثر من حساب توفير (أو حساب توفير أطفال) واحد لدى كافة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تقبل ودائع في جميع أنحاء القطر، وتلتزم هذه المؤسسات والمصارف بتوقيع المودع على تعهد بذلك عند فتح الحساب تحت طائلة إلغاء أو

استرداد جميع الفوائد المستحقة له على كافة حسابات التوفير المفتوحة لدى جميع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تقبل ودائع عن فترة المخالفة في حال ثبت إخلاله بالتعهد السابق، كما تلتزم هذه المصارف والمؤسسات بالآلية التي ستعتمدها مديرية مفوضية الحكومة للضبط وللتحقق من ذلك.

مادة ٣ - تضع مجالس إدارة المصارف العاملة القواعد والضوابط الموضوعية لتحديد وتطبيق أسعار الفائدة والعمولات على الودائع وكيفية استخدام هوامش الحركة المتاحة والمشار إليها أعلاه، وتلتزم هذه المصارف بإعلام مصرف سورية المركزي بها وبأي تعديل يطرأ عليها.

مادة ٤ – تعلن المصارف العاملة في بهو كل فرع من فروعها وعلى مواقعها الإلكترونية عن أسعار الفوائد المدينة والدائنة والعمولات والرسوم المتعلقة بالإيداع والإقراض المطبقة لديها والمعتمدة أصولاً، على أن يتم تحديث نشرة هذه الأسعار بشكل دوري ولدى إجراء أي تعديل عليها، كما تلتزم بتزويد مصرف سورية المركزي بنسخة عنها خلال مدة خمسة أيام عمل من نهاية كل شهر.

مادة ٥ – تطبق المصارف أسعار الفوائد والهوامش المشار إليها أعلاه على شهادات الإيداع المصدرة حالياً اعتباراً من تاريخ استحقاقها.

مادة ٦– تلتزم مؤسسات التمويل الصغير المرخصة أصولاً والتي تعمل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧ بتطبيق الأحكام المبينة بمواد هذا القرار لاسيما بخصوص أسعار الفوائد الدائنة وهوامش الحركة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة.

مادة ٧– أ- ينهى العمل بأحكام بنود قرارات مجلس النقد والتسليف التي تتعارض مع أحكام مواد هذا القرار.

ب- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٨/ ٢٠١٠/١٢

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتور أديب ميالة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

ل.ش